

وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان؛ وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتحفيض الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية؛ وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحوظة بها؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمدد مدة إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

لمدة سنة تبدأ من ٢٠٢٢/٨/١ وتنتهي في ٢٠٢٣/٧/٣١

(المادة الثانية)

تستمر إجراءات تحصيل ضريبة الأطيان المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المادة الثالثة)

يستمر العمل في اللجان المخصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

المشار إليه بالنسبة لتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضريبة الأطيان

المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالف أحکامه .

صدر في ١٨/١٠/٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط